وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

السنة الثانية ليسانس/ ل.م.د
السداســـي الثانـــي

محاضرات في مقياس:

حقــوق الإنسـان

مسـؤول المقيـاس:
الأستاذ/ فريجــة محمــد هشــام
أستــاذ التعليــم العــالي

السنة الجامعية: 2021-2022

المحور الأول: نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان.

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية- وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزا كبيرا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.

فأنصار الحضارات القديمة الفرعونية وحضارة ما بين النهرين والهيلينية (اليونان والرومان) يرجعون حقوق الإنسان إلى تراث هذه الحضارات رغم أن هذه الحضارات كانت تعلي من شأن السلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقسيم الأفراد وفقاً لطبقات اجتماعية.

أيضا ساهمت الديانات السماوية في تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان. وانضم إلى أنصار الحضارات القديمة والديانات السماوية أنصار النظريات الفلسفية الكبرى مثل مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي :

فنظرية القانون الطبيعي تدور حول فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساسي للطبيعة ولصلاحية النظام القانوني للمجتمعات المنظمة وهذه الطبيعة تجعل كل البشر متساويين ومتشابهين لأنهم جميعاً يمتلكون العقل.

ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعي: شيشرون (106-43ق.م) والقديس توما الأكويني في القرن الثالث عشر وهيجو جرسيوس (1583-1645) وصمويل بوفندروف (1623-1694).

أما نظرية العقد الاجتماعي: فتعتبر امتداد لنظرية القانون الطبيعي إذ تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظم. وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود سلطة والدولة وأن نشأتها تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقدياً، في إطار المجتمع.

وبرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية في أوروبا.

وفكرة العقد الاجتماعي استعملت أساساً عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم، وبصورة مغايرة استخدم البعض أفكار العقد الاجتماعي ليبرر أنظمة الحكم الاستبدادي والحق المطلق للملوك. ومن أبرز مفكري هذه النظرية: توماس هوبز (1588-1679) وجون لوك (1632-1704) وجان جاك روسو (1712-1778) ومونتيسكيو (1689-1755) وفولتير (1694-1778).

إضافة للأفكار والاجتهادات التي وردت في الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، فلا نستطيع أن نغفل المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصةً في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.
الشرعة العظمى (المجنا كارتا- (magna carta 1215: أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا وعرفت بالعهد الأعظم وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك وجاء فيها "لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقاً لقوانين البلاد وكذلك لن نبيع رجلاً أو ننكر وجوده أو نغمضه حقاً أو نظلمه".

وتحتوي المجنا كارتا على 63 مادة منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك ورجاله ومنها ما يتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة ومنها ما ينص على حقوق وحريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزي وخاصةً ضمانة الحرية الشخصية دون تمييز الطبقات الاجتماعية وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه . ولأعضاء الفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة 25 منها إنشاء هيئة مؤلفة من 25 نبيلاً عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها.

- **عريضة الحقوق " Petition of Right "** صدرت عام 1628 في إنجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي وتأكد في العريضة عن مبدأين أساسيين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان. وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم".

- **مذكرة الإيباس كوربس " habeas corpus "**التي صدرت عام 1679 والتي تعني "إليك جسدك" في إنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة. وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقفين والسجناء وخاصةً بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن. ونصت على "الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسئول الذي يتولى سجن شخص ما ليحضر السجين فوراً إلى المحكمة لتنظر بأمر قانونية سجنه وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى"، كما تضمن قانون الإيباس كوربس عقوبات شديدة بحق كل قاضي أو أي مسئول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين.

- **شرعة الحقوق " Bill of Right "** صدرت في إنجلترا وأكدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة. كما جعلت

الشرعة عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة ونصت على حصانة النائب بأن لا تحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه.

- **إعلان فيرجينيا 1776 :** جاء نتيجة استقلال ولاية فيرجينيا عن العرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وأكد الإعلان على الحرية الدينية بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة .
- **إعلان الاستقلال 1776 :** صدر عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على " يولد جميع الناس أحراراً وقد وهبها الناس حقوقاً لا يعقل أن يتخلى عنها من بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمد سلطانها العادل من رضا المحكومين ومن حق الشعب إذا ما خلت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلاً منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطانها بالصيغة التي تحقق له المن والسعادة .
- **شرعة الحقوق 1791:** وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام 1791 وأهم هذه التعديلات:

- الحرية الدينية: فلا يحق للكونجرس إصدار قوانين تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسة الشعائر.

-حرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والملتمسات.

-حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789: تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن حدود فرنسا وأخذ حقه عالمياً وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية.

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق.

- حرية الرأي والتعبير.

- حق المواطنين في إدارة بلادهم.

- التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

المحور الثاني: تطور مفهوم حقوق الإنسان في ظل نشأة الأمم المتحدة.

لقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي عاما وشاملا لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.

خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م ، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 1984م ، اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر 1990م.

ميثاق الأمم المتحدة 1945: لم يسبق صدور ميثاق الأمم المتحدة اهتمام دولي بقضية حقوق الإنسان ففي عهد عصبة الأمم لم تحظى قضية حقوق الإنسان بالاهتمام المأمول عدا اتفاقيات دولية في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحظر الرق، وغيرها من الاتفاقيات التي نظمت قوانين وأعراف الحرب "لاهاي – جنيف".

وعقب الحرب العالمية الثانية وما شاهدته البشرية من ويلات الحرب التي خلفت ورائها ملايين الضحايا بين قتلي ومصابين وجرحي ولاجئين وأسري برزت الحاجة قوية لصياغة حقوق الإنسان علي أساس قانوني ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.

في 6 يناير 1941 وجه فرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكي أثناء الحرب العالمية الثانية رسالة شهيرة إلى مؤتمر الولايات المتحدة وكان ضمنها إشارة إلى الحريات الإنسانية الأربع "القول – العبادة – الحماية من العوز – العيش بمأمن من الخوف".

وفي 14 أغسطس 1941: وقع روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني ونستن تشرشل ميثاقاً يؤكدون فيه ضرورة حماية جميع الناس من الخوف والحاجة.

وفي 1 يناير 1942: وقع ممثلي 26 دولة إعلان الأمم المتحدة وسجلوا فيه "الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد".

في مؤتمر دومبارتون أكس بين أغسطس وسبتمبر 1944 تم الاقتراح بإنشاء هيئة دولية عامة متخصصة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة إلى "العمل على احترام حقوق الإنسان" إلا أن حقوق الإنسان لم تحتل مكانة مميزة بل كانت محددة وطغي على المؤتمر مقترحات من أجل منظمة دولية عامة تدعى الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم.

في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو: جاء ميثاق الأمم المتحدة ليتوج ثمرة الجهود الدولية المبذولة ويؤكد في ديباجته مسئولية أعضاء المنظمة الدولية على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف" كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على إيمان شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" وعلى بيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" وذلك بغرض الدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً" ورفع "مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح" ولتحقيق هذه الغايات عزموا على "أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار".

ولإعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في الميثاق ومن باب أولى التأكيد على ذلك من مقاصد الهيئة الدولية ومبادئها نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على "تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال".

وفي إطار تحديد الميثاق لصلاحيات الجمعية العامة ودورها في إعداد دراسات وتوصيات تقضي الفقرة "ب" من المادة 1/13 "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وأكد الميثاق في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفقرة "ج" من المادة 55 ضرورة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. وبديهي أن التعاون الدولي لن يكون له أدني تأثير بدون تعهد الدول على ذلك بموجب المادة 56 "يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

وعهد الميثاق لأحد الأجهزة الرئيسية بالهيئة الدولية. وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحدد اختصاصاته بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 62 "2 – وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. 3 – وله أن يعقد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصاته.

ومن ضمن صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة 68 إنشاء "لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". (أنشأ لاحقا لجنة حقوق الإنسان عام 1946).

ولتحسين أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدوره له التنسيق مع المنظمات غير الحكومية بموجب المادة 71 "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئة غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصاته وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن .(وهو ما يعرف بمنح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية).

المحور الثالث: تعريف حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل شخص في العالم، منذ ولادته وحتى مماته، فهو يتمتع بتلك الحقوق بغض النظر عن معتقداته وأسلوب حياته والمكان الذي يتواجد فيه، وهي حقوق مثبتة لكل شخص لا يمكن انتزاعها منه، وإنما تقييدها لحفظ الحقوق العامة لباقي أفراد المجتمع فعلى سبيل المثال: إذا خالف شخص ما القانون، أو هدَّد الأمن القومي لبلد ما فإنَّ تلك الإجراءات المترتبة بحقه هي في أساسها تستند للحقوق الأساسية والقيم المشتركة مثل: الكرامة والإنصاف والمساواة والاحترام والاستقلال. وقد نصّ قانون حقوق الإنسان في بريطانيا عام 1998م على تلك الحقوق الأساسية والقيم المشتركة بين البشر.

أولا/ صفات حقوق الإنسان.

تعتمد حقوق الإنسان في أساسها على الأصل الأخلاقي للإنسان، فالقانون الأساسي لحقوق الإنسان يهدف إلى تحديد الحقوق الأساسية لكل إنسان، وبعد ذلك يتم تحديد الضروريات الإنسانية وتمييز السلبي والإيجابي منها، مع ضبط التعاريف الأساسية التي تحدد شكل ومحتوى وهدف الأصول البشرية على اختلافها والأخلاقيات العامة كذلك، وهذا يمنح هذه الحقوق أولوية قصوى ويعطيها صبغة عالمية غير محددة ببلد أو إقليم معين. إنَّ كل ذلك لا يتحقق إلا بضمان استقلالية تلك الحقوق فهي منبثقة من

مصدر إنساني دون حاجتها لمشرّع أو مؤسس يضع تلك القوانين على هواه، وبالمحصلة فمن خلال تأمين الاحتياجات الأساسية للأفراد والمجتمع تتم حماية الأفراد بتوفير كافة الصفات لحقوق الإنسان، ومنها:

1- **الاستقلالية والعالمية.**

حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف، فكل الناس في أي مكان في العالم يتمتعون بتلك الحقوق العامة، وذلك ما نصّت عليه كلمات المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن: (يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق).

2- **عدم القابلية للتجزئة.**

إنّ حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواء كانت متعلقة بالقضايا المدنية أم الثقافية أم الاقتصادية أم السياسية أم الاجتماعية ، فحقوق الإنسان متأصلة في كرامة كل إنسان وبالتالي فهي تتمتع بمكانة متساوية ولا يمكننا وضعها في ترتيب هرمي معني بتفضيل حق على آخر أو إنكار أحد الحقوق فإن ذلك يعيق التمتع بالحقوق الأخرى، فمثلاً لا يمكن المساس بحق أي فرد في مستوى معيشي لائق على حساب حقوق أخرى كالحق في الصحة أو التعليم.

3- **الترابط.**

يساهم كل حق من الحقوق في تأمين الكرامة الإنسانية للشخص من خلال تلبية احتياجاته التنموية والجسدية والنفسية والروحية، وغالبًا ما يعتمد إعمال حق واحد -كليًا أو جزئيًا- على الوفاء بباقي الحقوق، فعلى سبيل المثال: قد يعتمد إعمال الحق في الصحة -في ظروف معينة- على إعمال الحق في التنمية أو التعليم.

4- **المساواة وعدم التمييز.**

جميع الأفراد في المجتمع متساوون كبشر بفضل الكرامة المتأصلة في كل إنسان، فينبغي ألا يعاني أي شخص من التمييز أو التفرقة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الميول الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو مكان الولادة أو أي وضع آخر.

5- **المشاركة والشمول.**

لكل الناس الحق في المشاركة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم ورفاهيتهم، ويتطلب بناء حقوق الإنسان وتعميمها وتطبيقها إلى درجة عالية من مشاركة واسعة النطاق وشاملة لكل فئات المجتمعات المحلية والمدنية والأقليات والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجموعات الأخرى المحددة.

المحور الرابع: أنواع حقوق الإنسان .

تتميّز حقوق الإنسان بكونها متطوّرةً وفي حالة حركة، وليست ساكنة، إضافةً إلى كونها متنوّعةً مما يُشكّل مصدرَ ثراءٍ لهذه الحقوق، وقد صُنّفت ضمن معايير عدّة بسبب عددها الكبير، ومن هذه المعايير:

أولا/ أنواع حقوق الإنسان من حيث الأهميّة .

1- **حقوق أساسية:** وهي الحقوق الضروريّة لاستمرار حياة الإنسان والتي يحصل عليها بصفته إنساناً، وتتميّز بأنّها من الرّكائز التي لا يمكن مسُّها وتجاوزها أو مُخالفتها، ويُشكّل تأمينها شرطاً مُسبقاً وأساسيّاً لتحقّق بقيّة حقوق الإنسان الأخرى والتّمتع بها، ومن الأمثلة على الحقوق الأساسية: حقّ الحريّة والحياة.

2- **حقوق غير أساسيّة**: وهي الحقوق المتبقّية المرتبطة برفاهيّة الإنسان وسعادته، أي الكماليّات، التي تُؤمّن للإنسان عيشاً أفضل بقدرٍ كافٍ من الكرامة، ومن الأمثلة عليها: حُريّة التعبير والرأي، وحريّة التملُّك، وحريّة إنشاء الجمعيات.

ثانياً/ أنواع حقوق الإنسان من حيث المستفيدين منها.

1- **حقوق فرديّة:** هي حقوقٌ يتمتع الفرد بها ضدّ التّدخل غير المشروع والتَّعسفي من قبل الدولة، كما أنَّها حقوقٌ تحقُّ للفرد بذاته، ومن الأمثلة على هذه الحقوق: حقّ الحياة وعدم التّعرض للتعذيب، وحقّ الفكر، وحقّ التّعليم، وحقّ العمل، وحقّ الانتماء.

2- **حقوق جماعيّة**: هي الحقوق التي يُمكن لمجموعة الأفراد الحقّ في التّصرف والعمل بها، أي أنّها لا تخصُّ فرداً بذاته.

ثالثاً/ أنواع حقوق الإنسان من حيث موضوعها .

1- **حقوق مدنيّة وسياسيّة**: ومن الأمثلة على الحقوق المدنيّة حقّ الأمن والأمان، وحقّ الذّهاب والإياب، وحقّ احترام الإنسان، ويُطلق عليها حقوق الجيل الأول، وهي مُتعلّقة بحُريّات الإنسان، أما الحقوق السياسيّة فمن الأمثلة عليها حقّ التّحرر من العبوديّة، وحقّ المشاركة السياسية، والتفكير، والدين، وحقّ عدم التعرُّض للتعذيب.

2- **حقوق اقتصاديّة واجتماعيّة**: ومن الأمثلة على هذه الحقوق حقّ المأكل والمشرب، وحقّ الرعاية الصحيّة، وحقّ العمل والتّعليم، وحقّ المستوى اللائق للعيش، ويُطلق عليها الجيل الثّاني من الحقوق، وهي مُتعلّقة بالأمن.

3- **حقوق بيئيّة وثقافيّة وتنمويّة**: ومن الأمثلة على هذه الحقوق حقُّ التفكير، والحقُّ في التنمية السياسيّة والثقافيّة والاقتصاديّة، وحقّ العيش في بيئة نظيفة وخالية من التدمير، ويُطلق عليها الجيل الثالث من الحقوق.

المحور الخامس: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

في ديسمبر من عام 1984 أطلقت الأمم المتحدة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والذي تنص بنوده على مجموعة حقوق، منها:

- تساوي الأفراد في الكرامة والحريات والحقوق، ووجوب معاملتهم لبعضهم بتكافل وتآخٍ.
- منع الاتّجار بالبشر أو استعبادهم.
- الحفاظ على كرامة الإنسان، وعدم تعرّضه للإهانة أو التعذيب الوحشيّ.
- المساواة أمام القانون، والحصول على الحماية دون أي تمييز أو تفرقة.
- حق التنقل ومغادرة الوطن والعودة إليه، بالإضافة إلى حقه في اختيار مكان الإقامة.
- حق الفرد بالحصول على جنسيّة، وعدم جواز حرمانه منها أو منعه من تغييرها دون سبب وجيه.
- حق اللجوء نتيجة التعرّض للاضطهاد ما لم يقترف تهمة غير سياسيّة، أو جريمة تخالف قوانين الأمم المتحدة وأنظمتها.
- حرية الاعتقاد والفكر والتديُّن، بالإضافة إلى حق تغيير الديانة وممارسة الشعائر بشكل فرديّ أو جماعيّ.
- حق الزواج عند بلوغ كلا الطرفين السن القانونيّ وبموافقتهما التامة دون إكراه، مع تساوي حقوقهما خلال الزواج أو في حال حدوث الطلاق.
- حق التملّك بشكل فرديّ أو مشترك، وعدم جواز حرمان الفرد من أملاكه بشكل تعسّفي.
- إتاحة المجال للمواطنين لإدارة شؤون الدولة بطريقة مباشرة أو من خلال ممثّلين ينوبون عن الشعب.
- تساوي المواطنين في حق تولي الوظائف العامة.

- تستمد الحكومة سلطتها من إرادة الشعب التي يتم تطبيقها من خلال انتخابات نزيهة وباقتراع سريّ، وتضمن هذه الانتخابات تكافؤ الفرص بين الجميع. حرية اختيار فرص العمل المناسبة ودون تمييز في الأجر، بالإضافة إلى حق الحماية من البطالة. الانضمام للنقابات بهدف تحقيق المصالح وحمايتها.
- تخصيص عدد معين من ساعات العمل، والحصول على أوقات راحة.
- الوصول إلى مستوى معيشيّ يضمن حياةً كريمة للأفراد وعائلاتهم، وتوافر الاحتياجات الأساسيّة؛ كالصحة، والملبس، والسكن، والغذاء، بالإضافة إلى تأمين مصدر دخل في حال التعرض للبطالة، والمرض، والشيخوخة، وغيرها من الظروف الخارجة عن إرادة الفرد.
- حق الأطفال في الحماية الاجتماعيّة، سواء كانوا أبناء شرعيين أو غير شرعيين.
- حق التعليم المجانيّ في المرحلة الأساسيّة، وأن يكون القبول في التعليم الجامعي على أساس المساواة والكفاءة، بالإضافة إلى ضرورة نشر ثقافة التعليم المهنيّ.
- الحصول على تربية تعزز مفهوم التسامح والاحترام والتآخي بين الشعوب، وبناء شخصية الفرد.
- الحق في المشاركة الثقافية والفنية والعلمية والاستفادة من نتائجها.
- حق حماية الملكية لنتائج أعمال الفرد العلمية والفنية.
- منع سجن أي شخص أو نفيه بدون سبب.
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنيّة للبت في التهم الموجهة للفرد وتحديد حقوقه وواجباته.
- براءة الفرد حتى ثبوت إدانته من خلال محاكمة علنية يُتاح له فيها الدفاع عن نفسه.
- عدم إدانة الفرد بسبب القيام بعمل معين أو الامتناع عنه ما لم يخالف قانون الدولة أو القوانين العالميّة.

المحور السادس: الحق في محاكمة عادلة واحترام حقوق الإنسان.

يعتبر احترام الحق في محاكمة عادلة، كما جاء في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم احترام هذا الحق، يمكن أن يؤدي إلى ظلم وحيف النظام القضائي الجنائي في ذلك البلد، ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

ومنه فالحق في محاكمة عادلة يشكل حماية خاصة للشخص، وذلك من خلال الحيز الذي يحميه وكذا ما تخصه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اهتمام كبير لهذا الحق. والذي بدوره يحمي عدة حقوق أخرى، كحق الإنسان في سلامة جسده من التعذيب، وحقه في التقاضي وحقوق عديدة أخرى بحمايتها نضمن للفرد حقه في محاكمة عادلة.

كما أن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق، وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء تقديمهم إلى المحاكمة وحتى محاكمتهم، والتي يجب احترامها، لأن عدم احترامها يؤدي بنا إلى انتهاك جل هاته الحقوق، وخاصة حق الفرد في محاكمة عادلة.

ثم إن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة قادرة على تأمين إجراءات المحاكمة العادلة ليس مهما بالنسبة للأفراد فقط، بل هو أساسي أيضا بالنسبة للأشخاص القانونيين الآخرين كالشركات الاقتصادية، والتي تعتمد في أغلب الأحيان على المحاكم القانونية، للبت في المنازعات على اختلاف أنواعها. وعلى سبيل المثال لا ترغب الشركات المحلية والشركات الأجنبية في الاستثمار، في بلدان تقيم العدل بشكل غير منصف. بالإضافة إلى ذلك مما لا شك فيه أن البلدان التي يضار فيها الأشخاص أو غيرهم من الكيانات القانونية، ويتاح لهم السبيل الحر للوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقهم، تكون السيطرة على التوترات الاجتماعية أيسر والرغبة في أن يثأر الإنسان لنفسه أكثر استبعادًا. والمحاكم القانونية التي تسهم على هذا النحو في تبديد التوترات الاجتماعية تشارك في تعزيز الأمن لا على المستوى الوطني فقط بل حتى على المستوى الدولي.

ومنه فيعتبر هذا الحق من بين أدق قضايا الحياة القانونية عموما، لأنه يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية، كما تعتبر مواجهة معقدة وشائكة التفاصيل، كما أنه موضوع دقيق وواسع في نفس الوقت لعلاج العديد من المسائل التي تفتقرها التشريعات الداخلية، والتي وفرت لها الحماية في نفس الوقت، العديد من المعايير الدولية التي لها صلة بالحق موضوع الدراسة. الأمر الذي يجعلنا نبحث في مفهوم المحاكمة العادلة دوليا، ثم ماهي مصادر الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟ وماهي ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في هذه المواثيق الدولية؟.

أولا/ مفهوم المحاكمة العادلة دوليا.

إن مفهوم المحاكمة العادلة دوليا يتطلب منا وضع تعريف لمقصود المحاكمة العادلة، ثم نتطرق إلى تعريف المحاكمة العادلة دوليا.

1- المقصود بالمحاكمة العادلة.

إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي.

ومنه فالمحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض.[1]

ثم أن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض.[2] هاته المعايير هي أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها، بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، وكذا أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق.[3]

2- تعريف المحاكمة العادلة دوليا.

من خلال استقراء مواد القانون الدولي والتي لها صلة بالحق في محاكمة عادلة، نجد أن هذا الحق يتمحور أساسا حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء[4] في أن تنظر قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور، وهو المبدأ الذي كرسته (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[5]، وكذا (المادة 01/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[6]، والتي كلها تلقي الضوء على إيجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حيث تنص (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

كما تنص (المادة 01/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

ثانيا/ مصادر الحق في محاكمة عادلة في المو اثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إن مفهوم الحق في محاكمة عادلة عرف في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، هاته الاتفاقيات التي لها صفة الإلزام والتي حثت كثيرا على احترام هذا الحق ومن بينها:

1- المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الغير ملزمة.

بحيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم ومصادر الحق في محاكمة عادلة في المعايير الدولية الغير ملزمة كالتالي:

أ- الحق في محاكمة عادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، والذي لا يجيز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، مقررة لكل الأفراد في كل زمان ومكان.[7]

وقد جاء النص على مبدأ الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان، في (المواد 10 – 11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت (المادة 10) من الإعلان على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".[8]

كما جاء في نص (المادة 11) من نفس الإعلان على أنه: "1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".[9]

ومنه فيمكن لنا أن نلمس صراحة النص على هذا المبدأ كحق أساسي يجب أن يتمتع به الفرد، وهو ما أثبته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 10 و 11 لأنه باحترام هذا المبدأ نضمن الحماية القانونية التامة لحق الشخص في الحياة.

ب- الحق في محاكمة عادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفق ما جاء في (المادة 01/14) والتي تنص على أنه: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

ومنه فنلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ركز حتى تكون المحاكمة عادلة، على ضمان الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، مشكلة وفقا للقانون وكذا الإنصاف في نظر الدعوى.[10]

2- المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة.

بحيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم ومصادر الحق في محاكمة عادلة في المعايير الدولية الملزمة كالتالي:

أ- الحق في محاكمة عادلة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء.

بعد أن قام مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955 تبني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[11]، قامت الجمعية العامة باعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[12]، والتي تكفل لهم حقهم في محاكمة عادلة ومنصفة ومن بين أهم المبادئ نذكر:

- **المبدأ العاشر**: الذي ينص على ضرورة تبليغ كل شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، وتبليغه على وجه السرعة بكل التهم الموجهة إليه.

- **المبدأ الحادي عشر**: جاء ينص هذا المبدأ على أنه: "لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون".

  كما نص نفس المبدأ على وجوب إعطاء الشخص المحتجز أو محاميه، إن كان له محام معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه، إلى جانب صلاحية السلطة القضائية وغيرها بإعادة النظر في استمرار الاحتجاز حسب الاقتضاء.

- **المبدأ الثاني عشر**: والذي يقضي بضرورة تسجيل أسباب القبض وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، إلى جانب المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز مع إبلاغها للشخص المحتجز أو محاميه إن وجد بالشكل الذي يقرره القانون.

- **المبدأ الثالث عشر**: نص عن واجب السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها.

- **المبدأ الرابع عشر**: تضمن حق كل فرد لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة

وبلغة يفهمها، المعلومات المشار لها في المبادئ السابق ذكرها، كما أعطت له الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.[13]

إذن ما يمكن الوصول إليه، هو أن هذه المبادئ في مجملها تهدف إلى وضع القواعد الضابطة والتي تحمي حق الإنسان في محاكمة عادلة وخاصة أثناء فترة اعتقاله أو سجنه.

ب- الحق في محاكمة عادلة في اتفاقية حقوق الطفل.

لقد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات[14]، لا سيما ما ورد في (المواد 37 و 40) من هذه الاتفاقية.[15]

فقد فرضت (المادة 37) من اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة من الالتزامات على رأسها عدم تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

كما أكدت (الفقرة د من المادة 37) على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة.[16]

كما تضمنت (المادة 2/40/ب) بصورة لا غموض فيها، حق الطفل في محاكمة عادلة، كما وضعت الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والمتمثلة فيما يلي:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره مباشرة وفورا بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناضلين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- إذا أعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- تأمين احترام حياته الخاصة تماما، أثناء جميع مراحل الدعوى.[17]

ومنه فينبغي الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية جاءت لتشمل ضمانات المحاكمة العادلة، فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات[18]، وأنها لم تترك أي مجال ولم تقيد حقه في المحاكمة العادلة أو ضيقت من نطاق هذا الحق.[19]

ت- المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو حماية شاملة لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من أبشع الجرائم الدولية ولا تزال تعاني منها، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.[20]

حيث نصت (المادة 67) من نظام روما الأساسي على عدة ضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، كما أنه من بين قواعد الحق في محاكمة عادلة ما نصت عليه (المادة 01/67/أ) حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.[21]

ومنه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه، حتى يستطيع الرد على هذه التهمة، فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعاوى.

كما أنه من بين الحقوق اللصيقة بالحق في محاكمة عادلة والتي نصت عليها (المادة 67) من نفس النظام، إقامة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية.[22]

كما منحت هاته الاتفاقية للمتهم الحق في أن يحاكم دون أي تأخير لا سبب له، وهذا يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.[23]

ثم إنه من بين حقوق المتهم والتي ضمنتها نفس المادة للمتهم، هو أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.[24]

كما أن من حق المتهم الحضور أثناء المحاكمة، واستجواب شهود النفي، وتقديم أي دليل مقبول بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وأن يقدم مرافعة شفوية أو خطية بحيث يجب أن يراعى أثناء المحاكمة حتى تكون عادلة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها (المادة 67) من نظام روما الأساسي.[25]

ثالثاً/ ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة.

وسنتناول في هذا المبحث كل من ضمانات المحاكمة العادلة في فترة ما قبل مرحلة المحاكمة، ثم أثناء مرحلة المحاكمة.

1- ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة.

وسنتناول في هذا المطلب بعض الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم قبل مرحلة المحاكمة كالحق في الحرية وحقه في الاستعانة بمحامٍ قبل المحاكمة وحق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه وكذا حق الشخص في أن يعامل بإنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب، إذ بحماية هذه الحقوق نضمن له محاكمة عادلة.

أ- الحق في الحرية.

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقاً لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف، وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين، ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة.

ويرتبط الحق في الحرية ارتباطاً جوهرياً بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون. ولحماية هذا الحق في المعايير الدولية، جاءت (المادة 9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه ... تعسفاً". وينطبق هذا الضمان على كل فرد، سواء أكان محتجزاً بتهمة ارتكاب فعل جنائي أو بسبب المرض أو التشرد أو إجراءات الهجرة على سبيل المثال.[26]

ولا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفاً، بل تشترط أيضاً أن يتم ذلك بناءً على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقاً لها.

كما أنه لا ينبغي، كقاعدة عامة، الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم. وهذه القاعدة التي تفترض ألا يحتجز المتهم بارتكاب جريمة قبل محاكمته إنما تنبع من الحق في الحرية والحق في افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس. غير أن المعايير الدولية تسلم صراحة بوجود حالات يجوز فيها للسلطات أن تقيد حرية المرء بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة، ويشمل هذا تلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهرب، أو التدخل مع الشهود، أو عندما يمثل المشتبه فيه خطراً واضحاً وبالغاً على الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر أقل صرامة.[27]

ب- الحق في الاستعانة بمحامٍ قبل المحاكمة.

لكل شخص يُحتجز، أو يُحتمل أن تُنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه. وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامٍ،

فيتعين انتداب محامٍ كفءٍ مؤهل للدفاع عنه. ويجب أن يُمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه كما يجب أن يمنح فوراً الحق في الاتصال به حتى نضمن له محاكمة عادلة.

كما أنه من حق الشخص المتهم في الاتصال بمحام بعيدا عن مسمع طرف ثالث جزءًا من الاشتراطات الأساسية لمحاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي.[28]

ويتطلب حق الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، أن يمنح فرصاً للاتصال بمحاميه على انفراد. وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وينبغي للحكومات أن تضمن أن ينال المحتجزون فرصاً للتشاور مع محاميهم والاتصال بهم بدون إبطاء أو تفسير أو رقابة[29].

ت- <u>حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه.</u>

إذا لم تتم محاكمة الشخص المحتجز في غضون فترة زمنية معقولة، يحق له أن يُفرج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة، والإفراج عن المحتجز المحبوس على ذمة قضية بسبب عدم بدء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة لا يعني وجوب إسقاط التهمة عنه، بل أن يفرج عنه إلى حين محاكمته. وهو ما نصت عنه (المادة 3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء."

ث- <u>حق الشخص في أن يعامل بإنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب.</u>

إن حق كل فرد محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية مكفول في الكثير من المعايير الدولية، والمنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، وكذا في المواثيق التي ليس لها طابع المعاهدة. وتفرض هذه المعايير الدولية واجباً على الدولة إزاء ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية. [30]

فلكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وأن يُكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه للأسرة الإنسانية، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. ويحق لكل شخص يُحرم من الحرية أن يعامل "معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." [31]

كما تتناول حقوق الأفراد أثناء التحقيق (المادة 55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا النحو تنص (المادة 1/55/ ب) على أن الشخص الذي يخضع للتحقيق يجب: " ألا يتعرض لأي

شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ومنه فممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء التحقيقات الجنائية ولا يمكن أبدًا تبريرها، وهي تعتبر أفعالا يجب منعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. كما ينبغي للقضاة والمدعين العامين والمحامين أن يكونوا متيقظين لأي علامة من علامات التعذيب بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة التي تتعرض لها النساء والأطفال أثناء الحبس.[32]

2- ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

وسنتناول في هذا المطلب بعض الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة كالحق في المساواة أمام القانون والمحاكم والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون وحق المتهم في النظر المنصف والعلني في قضاياه، وكذا الحق في افتراض براءة المتهم وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمته على نفس الجريمة مرتين، كلها ضوابط تضمن له محاكمة عادلة.

أ- الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم.

تنطوي ضمانات المساواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة. فهي تحظر استخدام القوانين التمييزية، وتشمل حق كل فرد على السواء في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة. فالكل سواء أمام القانون، وهذا حق لكل إنسان، ومعنى الحق في المساواة أمام القانون أن تخلو القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر.[33]

يجب ضمان مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة، من حيث أنه ينبغي أن يكون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتمييز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو المحاكمات التي تجري له أو في طريقة تطبيق القانون عليه.[34]

ومبدأ المساواة يعني أيضا أن كل فرد يجب أن يتاح له على قدم المساواة الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقه. ويجب بوجه خاص تمكين النساء من الوصول إلى المحاكم على قدم من المساواة مع الرجال بغية تمكينهن من المطالبة بحقوقهن على النحو الفعال.

إن لشرط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات.

أما الجانب الثاني فهو أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بناءً على الأسس المحددة في (المادة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليس المقصود بالتساوي في المعاملة بالتطابق، بل أن تكون استجابة النظام القضائي متماثلة عندما تكون الحقائق الموضوعية متماثلة. ويُنتهك مبدأ المساواة عندما تصدر قرارات المحاكم أو القرارات الإدارية على أسس تمييزية.[35]

ب- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون.

من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلاً قانونياً، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحياد.

إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مُشكَّلة بحكم القانون. وحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون. ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة بحكم القانون.[36]

والمقصود هنا أن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة في إطار جد زمني، وأن تكون مستقلة، وهو ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع، وطبقاً لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية.[37]

كما أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أساسي حتى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وصفته بأنه: "حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات".

ت- الحق في النظر المنصف والعلني للقضايا.

يشمل الحق في النظر المنصف للقضايا جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية، ولكن مداه أوسع نطاقاً. ويشمل هذا الحق الامتثال للمعايير الوطنية شريطة أن تتفق مع المعايير الدولية. وربما تفي المحاكمة بجميع الضمانات الإجرائية الوطنية والدولية، ومع هذا فقد لا تفي بمعيار النظر المنصف. كما يعد الحق في النظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة.[38]

الحق في النظر المنصف للدعوى القضائية منصوص عليه في عدد من الحقوق المحددة، مثل الحق في افتراض البراءة، والحق في المحاكمة دون إبطاء لا ضرورة له، والحق في إعداد الدفاع، وحق المرء في أن

يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق محام، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، والحق في الحماية من تطبيق القوانين بأثر رجعي. ومع هذا، فالمعايير الدولية التي تحكم إجراء المحاكمات توضح أن الحقوق المذكورة تمثل الحد "الأدنى" من الضمانات الواجب توافرها. ومراعاة كل ضمان منها، في جميع الظروف والحالات، من شأنه أن يكفل النظر المنصف للدعوى. ولكن الحق في المحاكمة العادلة أوسع من مجموع الضمانات الفردية، ويتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحكمة بأكملها.[39]

ومن بين المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعاوى مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى. وهذا المبدأ، الذي يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى، يعني أن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن لكل منهما حق متساو في عرض حججه، أي أن تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل أوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف.

كما أن الحق في النظر العلني للقضايا يعني أنه يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة. كما أن الحق في النظر العلني للدعاوى "الجنائية" مكفول أيضاً في المعايير الدولية.[40]

وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة، وفقاً لموضوع القضية. ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، وتمكينه من مشاهدة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.[41]

ث- الحق في افتراض براءة المتهم.

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يثبت العكس. ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضاً على معاملته قبل المحاكمة. فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسمياً بارتكاب أية جريمة تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، ويستمر هذه الحق قائماً إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف.[42]

ويقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم. وينطبق هذا أيضاً على جميع الموظفين العموميين الآخرين. ومعنى هذا، أن على السلطات العامة، خاصةً النيابة العامة والشرطة، أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه. كما

أن هذا يعني أيضاً أن على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من التنظيمات الاجتماعية القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية.

ج- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين.

لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أي شخص بسبب عمل قام به أو الامتناع عن القيام به لم يكن ارتكابه أو عدم ارتكابه مؤثماً جنائياً في وقت الارتكاب أو الامتناع. ولا يجوز إقامة الدعوى القضائية أكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة في نطاق نفس الولاية القضائية. ويمنع هذا الحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. ولا يقتصر الحظر هنا على إقامة الدعوى بأثر رجعي، لكنه يلزم الدولة أيضاً أن تضع تعريفاً قانونياً دقيقاً لكل مخالفة جنائية.[43]

ولا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها، كما أن هذا الحظر لمحاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، المعروف أيضاً باسم مبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين" يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في نفس الولاية القضائية على نفس الجريمة.[44]

المحور السابع: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966.

جاء تعريف الاتفاقية الدولية في موسوعة الأمم المتحدة، بأنها "مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً للدول الأخرى التي لم تسهم في إعداده" وتمتاز الاتفاقيات عن الإعلانات والمبادئ والقواعد أو المعاهدات النموذجية، بأنها تلزم الدول المنضمة إليها.

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية ،هما العهدان الدوليان لعام 1966.

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابةً لاهتمام العالم بهذه الحقوق، إذ كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم لم يكن كافياً، فصدر الإعلان تلافياً لنقص الميثاق إلا أنه لم يكن ملبياً لحاجات وتطلعات البشرية ،حيث كان بمثابة الأساس وليس كل البناء ولم يكن منذ صدوره وحتى عام 1966 سوى نص ذو بعد فلسفي – أخلاقي أكثر منه قانوني رغم اتصافه بالعموم والدوام ،باعتباره يفتقد إلى آلية عقابية يطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة فيه.

ولإضفاء قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي إصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان ، ذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان بأن

يعقب هذا الإعلان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن أحكاماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، كذلك ان تتضمن نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات والتي أطلق عليها تسمية العهود.

وبناءً على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان متضمناً لكافة مجلال وانواع الحقوق، سواءً الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، والتي واصلت جهودها على مدى ست سنوات لإعداد هذا المشروع حيث أنتهت منه سنة 1954.

ونظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري. وفرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروعي العهدين في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في 1966.

وبإقرار هذين العهدين فقد تحوّلت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي. وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشأنا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

أولا/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(International Conventional on Civil and Political Rights)

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954، ولكنه لم يعتمد حتى كانون الأول 1966 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاءً في الأمم المتحدة. بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 وقد أقرّته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 1976/3/23 طبقاً للمادة 49 من العهد وهذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها.

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. إضافة إلى أن العهد أجاز إمكانية التحلّل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الأمة. غير أن ثمة عدداً من الحقوق لم يجز العهد الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان. ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية، وحظر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي

إن التجدد الهام الذي أتى به هذا العهد هو إنشائه للجنة تسمى بـ"لجنة حقوق الإنسان" ، مقرها في جنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في الأوّل من كانون الثاني 1977، وتمارس هذه اللجنة الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي عبر التقارير أو تقديم الشكاوي .

- **مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

يتألف الميثاق من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، كررت المقدمة والجزئين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفياً في الميثاق الأول أما بقية الأجزاء، من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الجزء الثالث أي (المواد من 6 - 27)، هو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير والقوانين في أرجاء العالم المتمدن وهو أهم جزء في الميثاق، ويحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية : مثل الحق في الحياة وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم، كما لا يجوز الحكم به على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ بالحوامل، وعدم الخضوع للتعذيب، وعدم توقيف أحد واعتقاله تعسفاً، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي والحق في المساواة أمام القانون دون أي تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها. كما يؤكد الميثاق على خطورة الرق وحرم الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد والعمل الإجباري، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تتضمن الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية: مثل حق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، واهتمت بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين، والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي، وعدم رجعية القوانين الجزائية، وإلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

أما الجزء الرابع من العهد المواد (28-45)، فقد وضع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف في هذا العهد، حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، كما بيّن كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها، والأهداف التي تقوم من أجلها.

أما الجزء الخامس من العهد المواد (46 و47)، فقد حظرت تفسير أي حكم أو نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد، أو ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب، والمتمثل في حق تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، والانتفاع بها كلها وبحرية.

أما الجزء السادس المواد من (48 إلى 53)، فيتضمن كيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه، وتنفيذه وسريانه.

من الملاحظ أن هذا العهد، وبعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان كحق اللجوء لكل فرد إذا تعرض للاضطهاد أن يهرب إلى بلدٍ آخر. (م 14 إعلان) ، والحق في الملكية (م 17 إعلان) . ورغم ذلك فقد اشتمل على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والتي جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان وهي :

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وهذا الحق أساساً ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة وهذه المادة تمثل المُثل العليا ، لنصها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م 12).
2. تحريم حرمان الأقليات الإثنية، والدينية، واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها، وإقامة شعائرها، واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين، (م 27).
3. عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م 11).
4. حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية (م 10).
5. حق كل طفل في أن تكون له جنسية، وحقه على أسرته والمجتمع والدول باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصراً (م 24).
6. عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون (م 13).
7. إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، (م 20).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق تقليدية قديمة، وهي حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساساً عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.

إضافةً الى ذلك يمكن الاشارة إلى بعض الملاحظات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية

1. أشارت بعض النصوص بالقول يتمتع الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها، بينما نصوص أخرى أوردتها بالحقوق والحريات الأساسية. في حين لم يوضح ما هو الفرق بين الحقوق والحريات المعترف بها عن الحقوق والحريات الأساسية إن كان هناك فرقاً.

2. اعتبر ما ورد فيه من الحقوق والحريات الأساسية الحد الأدنى الذي يتمتع بها الإنسان . وهذا يعني أن للدول أن تمنح من الحقوق والحريات ما يزيد على ما ورد بالعهد، ولكن ليس لها التقليل منها.

3. أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء وبحجة الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ التي يعلن فيها بشكل رسمي إلى اتخاذ بعض الإجراءات وإن كانت تتعارض مع التزاماتها وفقاً للاتفاقية الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان من خلالها.

4. رغم أن الاتفاقية حرمت الدول الأعضاء من المساس ببعض الحقوق واعتبرتها من الحقوق الجوهرية التي لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها، إلا أن ذلك لم يمنع أعضاء بعض الأنظمة التسلطية ولا سيما في دول العالم الثالث وتحت اعتبارات أمنية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات القمعية لحرمان مواطنيها من التمتع بالحقوق وممارسة الحريات.

5. إن عدم وجود آلية لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، وغياب العقوبات والطبيعة غير التنفيذية لأحكامها، وقابلية معظمها للتعليق أثناء حالة الطوارئ، أدت كلها إلى الحد من فعالية أحكام الميثاق على الرغم من أنه يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف .

خلاصة القول أن الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهدان كانت كلاسيكية وقديمة، إلا أنها أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة في الكتابات التقليدية سواءً أكانت فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتسق بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً.

ثانيا/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(International Conventional on Economic Social and Cultural Rights)

هذا العهد أو الميثاق هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3 طبقاً للمادة (27) منه، ذلك بعد مصادقة (35) دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة.

- **مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء وجاء في ديباجته تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول : "ان الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان. وإذ تدرك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

تشير الديباجة كما هو واضح إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقا محلية وإنما حقوقا دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى على معالجة حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد، حيث قررت في فقرتيها الأولى والثانية:

1. حق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.
2. حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة ما يلي:

1. إن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام .1966

2. إن إصرار العهدين على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم، فقد كان هنالك أقاليم كثيرة لم تتحرّر من سيطرة الاستعمار، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورتها (15) في عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان

أما القسم الثاني فشمل (المواد 2 إلى 5) ويتناول مدى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

اما القسم الثالث فشمل (المواد من 6 إلى 15) ويتضمن:

1. الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
2. الحق بالتمتع بشروط عمل عادية ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب.
3. الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
4. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة البدنية والعقلية.
5. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.

اما القسم الرابع (المواد من 16 إلى 25) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق.

اما القسم الخامس (المواد من 26 إلى 31) وتناول إجراءات التصديق والتنفيذ.

يشار إلى ان هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

كما وتتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتأمين وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء أكان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية وما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق يهدف التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان

إن تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، كما أن الدول الحديثة الاستقلال غالباً ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية

ورغم كل ذلك لا ينبغي اغفال الإشارة إلى بعض الثغرات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد والتي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:

1. على الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، ومن أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، وكذلك منح العهد حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني . وأجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق وتحت نفس الظروف. إلا إن تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني أنه منع التظاهر والإضراب. فغالبية الدول تمنح هذا الحق لمواطنيها من أفراد القوات المسلحة والشرطة ولكنها تقيدها بشروط تقضي عليها. فكان من المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد أهداف الإضراب ومدته.

2. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد ومجتمع. إلا أنّه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاضطهاد الاقتصادي الذي تمارسه الدول والشركات الكبيرة، فلا يزال الإنسان يضطهد اقتصادياً وتستنفذ قوته من أجل الشركات الكبرى. وخير ما يؤكد أن اقتصاد البشرية مرهون برحمة الدول الكبرى هو عندما يشهد العالم كيف أدى انهيار الشركات الكبرى إلى انهيار اقتصاديات الدول الصغيرة والفقيرة، واتساع الفقر والأمراض في العديد من قارات العالم.

3. من الحقوق الأخرى التي جاء بها العهد هو حق العمل الذي نص على أن يتمتع كل شخص بهذا الحق وأن يختار العمل الذي يلائمه. وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاماً على الدولة بأن توفر العمل للشخص في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجباً على الدولة. وفي حال تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بذريعة مساس الأمن القومي والنظام الديمقراطي.

4. لقد ألزم العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ورغم اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إذ إن أغلبيتهم بدون نسب .

وبما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آخذاً بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها، ولهذا لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فإنه عهد براغماتي ينظم ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً. وإن هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد العقاب ، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه . وأخيراً لا يسعنا إلا القول بأن بؤرة اهتمامات الناس والدول كانت منصبة على الحقوق المدنية والسياسية إلى وقت قريب، وإن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس ببعيد وإنه جاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي والتام بكافة الحقوق.

المحور الثامن: تصنيف المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان حسب موضوعها.

❖ **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

- ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

❖ **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام

❖ **حق تقرير المصير.**

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

❖ **منع التمييز وحماية الأقليات**

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

❖ **حقوق المرأة.**

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة
- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

❖ **الرق والعبودية والممارسات المشابهة.**

- الاتفاقية الخاصة بالرق
- برتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

❖ **حقوق الأشخاص الخاضعين للإحتجاز أو السجن.**

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

❖ **الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

❖ **حقوق الإنسان في إقامة العدل.**

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة
- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية
- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروط
- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- مضبطة نموذجية لتشريح الجثث
- البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في علميات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة "بروتوكول منيسوتا"
- الإجراءات النموذجية لاستخراج الجثث وتحليل بقايا هياكلها

❖ **حقوق الأحداث.**

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

❖ **حقوق الطفل.**

- إعلان حقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الطفل
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية
- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي
- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف

❖ **مؤتمرات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.**

- إعلان طهران
- إعلان وبرنامج عمل فيينا

❖ **حرية التنظيم.**

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة
- مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية

- زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة: إطار للجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
- الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال
- اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)

❖ **التوظيف والعمل القسري.**

- إعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته
- اتفاقية السخرة
- اتفاقية المساواة في الأجور
- احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة
- اتفاقية تحريم السخرة
- اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)
- اتفاقية سياسة العمالة
- اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية
- اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة
- اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا
- اتفاقية البطالة
- إتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في الأشغال العامة، لعام 1936
- إتفاقية بشأن الأجازات السنوية مدفوعة الأجر، لعام 1936
- إتفاقية بشأن الحد الأدني للكفأة المهنية الواجب توافرها لدي ربابنة وضباط السفن التجارية، لعام 1936
- اتفاقية بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة، لعام 1936

- اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا، لعام 1936
- اتفاقية بشأن التأمين الصحي للبحارة، لعام 1936
- اتفاقية بشأن ساعات العمل وإعداد العاملين علي ظهر السفن، لعام 1936
- اتفاقية الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة، 1936)
- اتفاقية الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة، 1937)
- اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعة (مراجعة عام 1937)
- اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في صناعة النسيج، لعام 1938
- اتفاقية بشأن أحكام السلامة في صناعة البناء، لعام 1937

❖ **الشركات وحقوق الإنسان.**

- القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان
- التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

❖ **الحقوق الاقتصادية والحق في الخصوصية والسلم.**

- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية
- مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية
- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم
- إعلان مبادئ بشأن التسامح
- إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة

❖ **الشعوب الأصلية.**

- الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

❖ **التنمية.**

- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي
- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية
- إعلان الحق في التنمية
- إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

❖ **حقوق المعوقين.**

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

❖ **حقوق اللاجئين.**

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي

❖ **حقوق الأجانب.**

- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

❖ **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية.**

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية
- أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

❖ **القانون الدولي الإنساني.**

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي
- الاضطرابات والتوترات الداخلية: مشروع جديد لإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا
- إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية
- اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني
- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، نصا نموذجيا للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية
- القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلى العمل تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب
- حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح
- مواد الحرب التي أصدرها ملك السويد غوستاف الثاني أدولف
- اتفاق تعاون بين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر
- الموئل البشري الثاني: إعلان من اللجنة الدولي
- قانون نموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر
- منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدي الجمعية العامة للأمم المتحدة
- اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار
- المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني
- دعم القدرة الوطنية على تقديم المساعدة في الشؤون الإنسانية والإنمائية وحماية المستضعفين
- الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب
- اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب
- احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة
- احترام القانون الدولي الإنساني
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر
- الاتجاه إلى تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد: تحريما تاما
- أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة
- بيان الصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- توصيات اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب

- اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا
- النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
- إعلان كمبالا
- استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات
- الاجتماع التأسيسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق
- انتخاب أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
- لائحة بشأن الاطلاع على محفوظات اللجنة الدولي للصليب الأحمر
- نتائج وتوصيات الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
- إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية
- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية
- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية
- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
- بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب
- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 / د. عبد الله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، مقال منشور بموقع وزارة العدل، ليبيا، قسم دراسات وأبحاث، على الموقع: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=273

2 / د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 57.

3 / الأستاذ بن اعراب محمد، الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، مقال منشور على الموقع، منتديات الثقافة والفكر القانوني: http:// benarab.forumactif.org/t228-topic

4 / حيث منحت الشريعة الإسلامية لجميع الأفراد بالتساوي للمثول أمام القضاء، ومن بين العبارات الخالدة التي حواها كتاب عمر إلى القاضي أبي موسى الأشعري: " آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك...". وتعد هذه الرسالة بحق دستور القضاء. (أنظر: أ. ضافر القاسمي، السلطة القضائية، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، 1978، ص 450؛ أ. محمد عبد الهادي أبو رويدة، الحضارة الإسلامية في القرن 4 هـ، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 416).

5 / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

6 / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د –21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

7 / د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة،2003، ص 28.

8 / أنظر (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

9 / أنظر (المادة 11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

10 / أ. حساني خالد، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نشرة المحامي، منظمة المحامين سطيف، العدد 15، أوت 2011، ص 60.

11 / القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جينيف عام 1955، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د – 24)، المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 (د – 62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

12 / مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

13/ أنظر إلى: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

14/ أ. محمد الأمين الميداتي، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15–16 نوفمبر 2000، ص 45.

15/ اتفاقية حقوق الطفل، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 /44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

16 / أنظر (المادة 37 /د) من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

17 / أنظر (المادة 2/40) من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

18 / أ. ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ص 10.

19 / أ. محمد الأمين الميداتي، المرجع السابق، ص 46.

20 / نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

21 / د. مخلد الطراونة، عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص 298؛ أنظر أيضا: (المادة 1/67/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

22 / د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 74.

23 / حيث نصت (المادة 01/67/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له". نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

24 / أنظر نص (المادة 01/67/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

25 / د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 348.

26/ كما نصت (المادة 9/ 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

27/ ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، ص 25.

28/ أنظر (المادة 6) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

- وفي قضية مونريه، حرم صاحب الدعوى من الوصول إلى محام أثناء الثماني والأربعين ساعة الأولى من اعتقاله وهو إجراء تقرر بمقتضى المادة 15 من قانون آيرلندا الشمالية (الحكم المتعلق بالطوارئ لعام 1987) على أساس أن للشرطة أسبابا معقولة تحملها على الاعتقاد بأن ممارسة حق الوصول من شأنه في جملة أمور، أن يتدخل في عملية جمع المعلومات بشأن أعمال الإرهاب المرتكبة أو يجعل من الأصعب منع مثل هذه الأعمال من الحصول. وتم توجيه تحذير لصاحب الدعوى في إطار أمر آيرلندا الشمالية (المتعلق بالأدلة الجنائية لعام 1988) من أنه، إذا ما اختار البقاء صامتًا، فقد يستدل من ذلك على ما يؤيد الشواهد المقامة ضده. ورأت المحكمة الأوروبية أن المخطط الوارد في الأمر المذكور ***" ... إن من الأهمية الكبيرة بمكان بالنسبة لحقوق الدفاع عن النفس أن يتاح للشخص المتهم سبيل الوصول إلى محام في المراحل الأولية من استجواب الشرطة. وتلاحظ ... أنه بمقتضى ذلك الأمر يواجه المتهم في بداية استجواب الشرطة بالمعضلة الأساسية المتصلة بدفاعه. فهو إن اختار البقاء صامتا فقد يستدل من ذلك على ما يضر به وفقا للأحكام التي يتضمنها الأمر. ومن ناحية أخرى إذا ما اختار المتهم الخروج من الصمت أثناء مرحلة الاستجواب فإنه يواجه خطر الإضرار بالدفاع عن نفسه دون أن يتمكن بالضرورة من درء إمكانية الاستدلال بأشياء ضده"***. ثم انتهت بعد ذلك إلى أن مفهوم الإنصاف المجسد في المادة 06 يقتضي، في مثل تلك الظروف، أن يستفيد الشخص المتهم من مساعدة محام يعين في المراحل الأولية من استجواب الشرطة وأن الحرمان من الوصول إلى محام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من استجواب الشرطة، في وضع قد تلحق فيه بحقوق الدفاع أضرار لا يمكن جبرها، يشكل - أيا كان المبرر لذلك الحرمان - عملا لا يتمشى مع حقوق المتهم بمقتضى المادة 06.

(Voir : *Eur. Court HR, Case of John Murray v. the United Kingdom, judgment of 8 February 1996, Reports 1996-I*, p. 54, para. 62).

29/ حيث نصت (المادة 3/14/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

ب- أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

30/ ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، ص 58.

31/ حيث نصت (المادة 1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

32/ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحق في محاكمة عادلة، من التحقيق إلى المحاكمة، الفصل السادس، الجزء الأول، ص 209.

33/ حيث تنص (المادة 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."

34/ أ . محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002 ، ص 17 .

35/ حيث نصت (المادة 01/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: " الناس جميعا سواء أمام القضاء".

36/ حيث نصت (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجهه إليه".

37/ ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، ص 71.

38/ حيث نصت (المادة 1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "... من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."

39/ ديفيد فيسبورت، المرجع نفسه، ص 78.

40/ حيث تنص (المادة 1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

41/ د .عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 596.

42/ حيث تنص (المادة 02/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

- إن مبدأ" افتراض البراءة قد يخرق ليس فقط من قبل القاضي أو المحكمة فحسب ولكن من قبل غيرهما من السلطات العامة ." وفي قضية آلينيت دي ربيبمونت كان صاحب البلاغ قد اعتقل في حينه من طرف الشرطة حينما انعقدت ندوة صحفية وصف فيها بالمتورط في اغتيال عضو فرنسي من أعضاء البرلمان والندوة الصحفية التي كانت مكرسة من حيث المبدأ لميزانية الشرطة الفرنسية خلال السنوات التالية حضرها وزير الداخلية ومدير قسم التحقيقات الجنائية في باريس ورئيس فرقة مكافحة الإجرام. وصاحب الدعوى نفسه لم توجه إليه في هذه المرحلة التهمة بارتكاب أي جريمة . وقد تبينت المحكمة الأوروبية حصول انتهاك للمادة 02/06 في هذه القضية، ملاحظة أن "بعض الضباط من ذوي المناصب السامية في الشرطة الفرنسية أشاروا إلى السيد آلينيت دي ربيبمونت، دون أي تحفظ، باعتباره واحدا من المحرضين على القتل ومن ثم هو شريك في ذلك القتل ." وفي رأي المحكمة إن هذا "يشكل إعلانا واضحا عن إدانة صاحب الدعوى مما شجع، أولا العامة على الاعتقاد بأنه مذنب وثانيًا، تم الحكم المسبق على تقييم الوقائع من جانب سلطة قضائية مختصة".

(Voir : *Eur. Court HR, Case of Allenet de Ribemont v. France, judgment of 10 February 1995, Series A, No. 308*, para 35. p 16).

43/ حيث نصت (المادة 02/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

44/ حيث تنص (المادة 07/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

.تـم بحمـد الله.